

لان هذا لا يجوز ان يكون كذا ويقول لان
ذلك واقابلزم هذا ان لو كان كذا ويقول لان
كفي والحال كذا فهو المناقضة ومنها اوقضة
نوع من حججها يسمى في قانون التوجيه
الحال وهو الى الحال عند النظر في تعيين
موضع اللفظ وهو كذا في انواع المناقضة
والى على مقدمتها من مقدمات الدليل واقا الفرق
بينهما هو ان الحال اعلم على مقدمتها منسوبة
على اللفظ بسبب اشتباهه بشي باخر ولا يثبت
ذلك في سائر انواعها بل يكفي فيها بالنع
يطلب الدليل واما منعه اي منع السائل بالثبوت
اي باقامة الدليل على حالها فيها فهو غريب
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر فيها
اللبعض منهم هو وهو لا يركن اليه من الصواب
واقا لا يسمى حجج ولا يثبت امره بطرف الحق
لانقلاب وظيفة السائل صحتها نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد
اقامة

اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل
على تلك المقدمة المنوعة التي منعها السائل
بالدليل لان الدليل السائل يكون معاوضة
لدليل المقدمة وهذا هو الذي على قانون التوجيه
وهذا هو الذي يعرض الجوزين للغصب
على الجوزين الا ان في غير صحيح لان اصلاحي
ثانيا لا يصح المكان اصله اولا وان كان
السائل وهو منع نفسه الدليل فان منع بالثبوت
فهو القبح ويسمى اجيال السائل رجوع الى
منع شي من مقدمات الدليل على الاجمال
وذلك الشاهد على نوعين احدهما اختلفوا
بحكمه لان الدليل لازم الدليل وتختلف
الآدم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون مختلف
الدليل على الدليل الا لفساد فيه وثانيها لغة
استلزام الدليل الحال وذلك لان الامور
المتحققة في الواقع لا تلتزم الحال السائل
الدليل الحال لا يكون الا لعدم صحة الحال

195